

# خطبة الجمعة للدكتور صلاح الصاوي - فيمن أدى زكاته خطأ

صلاح الصاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه  
اللهم انا نسألك خير هذا اليوم وخير ما بعده - [00:00:00](#)  
ونعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده. اللهم انا اصبحنا منك في نعمة وعافية وستر فاتم علينا نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا  
والاخرة اللهم ما اصبح بنا من نعمة او باحد من خلقك - [00:00:22](#)  
فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد  
حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله - [00:00:42](#)  
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اما بعد فهذا سؤال حول من اخطأ في دفع الزكاة دفعها في مصرف يظن  
انه من مصارف الزكاة - [00:01:03](#)  
فتبين له انه من مصارف الصدقات العامة وليس من مصارف الصدقات او الزكوات الواجبة او دفعها الى احد من الناس يظنه من  
مصاريفها دفعها الى فقير يظنه فقيرا فتبين انه غني - [00:01:23](#)  
فهل تلزمه اعادة اخراج الزكاة مرة اخرى ام ان هذا الدفع يجزئه ويرفع عنه تبعة هذا الخطأ هذه القضية موضع نظر بين اهل العلم  
يعني والذي تشهد له ظواهر النصوص ان هذا الاخراج يجزئه - [00:01:46](#)  
ولا يلزمه ان يعيد اخراج الزكاة مرة اخرى. طبعاً ان اخرجها على سبيل الاحتياط فذلك حسن وخرج من الخلاف ويندب دعوة  
المكلفين العمل بالاحوط خروجاً من الخلاف لكن في الباب - [00:02:15](#)  
جملة من النصوص نندارسها ونتدبرها لكن نقدم لها بان على المسلم ان يحتاط وهو يخرج زكاته يتثبت او لا يحصي امواله الزكوية  
لكي يعرف القدر الواجب اخراجه بعض الناس يتخيل ان الزكوات عبارة عن ايه ؟ دفعت مبلغ هنا في ولا في كذا خلاص الحمد لله  
احنا بندفع طول السنة. بس دفعت كم - [00:02:31](#)  
وانت يلزمك كم زي ما فيهم واحد مسئول عن الضرائب محاسب فبتروح له فيعمل لك احصاء ضريبة يحدد لك وعاء الضريبة  
والضريبة الواجبة ايضا في باب الزكاة لابد من احصاء الوعاء الزكوي - [00:03:03](#)  
يعني الاموال التي يجب فيها التي تجب فيها الزكاة ثم القدر الواجب اخراجه بناء على ذلك فلا بد من التثبت والاحتياط رقم اثنين الا  
تحابي بالصدقة والا تقى ما لك بالصدقة - [00:03:24](#)  
ما ينفعش تجامل بالصدقة حد ما يكونش مستحق او يكون استحقاقه فيه ريبة لا يجوز ان تحابي بالصدقة ولا انتقي ما لك بها عندك  
قريب في نفقتك. انت كده كده بتنفق عليه - [00:03:44](#)  
خلينا فقره السنة دي من الزكاة وهو في نفقتك اصلاً. فهنا وقيت ما لك بالصدقة. وانت كنت تنفق عليه اصلاً. فحببت توفر فقلت انا  
احسن ما ادفع عليه زكاة وعادتك وسنتك الجارية والمضطردة انه يعيش معك وفي جملة نفقتك - [00:04:04](#)  
فلا تحابي بالصدقة ولا تقى ما لك بالصدقة. دي مقدمة مهمة المسألة الثانية بقى المتعلقة بالخطأ في الباب حديث معن ابن يزيد يقول  
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي - [00:04:27](#)  
وخطب علي فانكحني. يعني خطب لي كلمة خطب علي يعني خطب لي يعني. فانكحني وخاصمت اليه. وكان ابي قد وجد دنائير  
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد. فجئت فاخذتها فاتيته بها. فقال - [00:04:46](#)

فوالله ما اياك اردت. لأ مش انت انا مش قصدي انت طلع صدقة ذهب الى المسجد وضعها في حجر رجل من الناس. فجاء ابنه اخذ هذه الاموال ورجع بها الى الى البير لأ مش انت المقصود - [00:05:06](#)

فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معد لك ما نويت يا يزيد. يا يزيد نويت ان توجع صدقة وقد اخرجتها صدقة. وضعتها في حي رجل مستحق - [00:05:27](#)

انت كده مهمتك انتهت وذمتك قد برأت. لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن. والبخاري في صحيحه فقال باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو مقرر في الصحيح كذلك. قال رجل - [00:05:48](#)

لاتصدقن بصدقة. فخرج بصدقة فوضعها في يد سارق ولا يقصد ان ان يتصدق على سائر. هي صادفت هكذا فوضعها في يد ساره فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سابق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة. فخرج بصدقة فوضعها اي وقعت في يد امرأة زانية. فاصبحوا - [00:06:13](#)

تصدق الليلة على زانية. قال اللهم لك الحمد على زانية. لاتصدقن بصدقة وخرج بصدقاته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني. قال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني يعني مش زابطة ولا هي الاولى ولا الثانية ولا الثالثة -

[00:06:41](#)

فاتي فقيل له اما صدقتكم على سارق فلعله ان يستعف عن سرقة له لعل هذه الصدقة تجعله يتعفف ويكف يده عن الحرام واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها. واما الغني فلعله يعتبر - [00:07:05](#)

فينفق مما اعطاه الله عز وجل الحديث بوب عليه البخاري في صحيحه فقال باب اذا تصدق او اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي فصدقته مقبولة الله جل وعلا رفع التبعة الخطأ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او او اخطأنا وثبت في الصحيح ان الله تعالى - [00:07:28](#)

قال قد فعلت. لكن يعني كما قلنا ينبغي له ان يبذل جهده وان يستفرغ وسعه. وان وان يتثبت ان يحصي امواله الزكوية ان يعث القدر الواجب اخراجه ان يعرف ميقات زكاته حتى لا يؤخر الزكاة عن ميقاتها الواجب - [00:07:55](#)

المعلوم ويجوز في هذا الباب تعجيل الزكاة قبل ميقاتها لكن لا يجوز تأخيرها يعني صح ان انا واحد بعمل له مرتب كل شهر مثلا من زكريات السنة القادمة. واجر السنة - [00:08:18](#)

انظر كم دفعت وكم يلزمني زكاة واعمل مقاصة هذا من ذلك فلا بأس بتعجيل الزكاة قبل ميقاتها عند الحاجة وعند الاقتضاء يعني هذا خلاف الاصل الاصل ان للزكاة ميقاتا معلوما نخرجها في ميقاتها. لكن اذا وجد حاجة الى تعجيلها فلا - [00:08:37](#)

لا بأس بذلك ولا حرج. واسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد. اسأل الله ان يعلمنا ما جهلنا. وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل يومنا خيرا من امسنا. وان يجعل غدا خيرا من يومنا. وان يحملنا في - [00:09:02](#)

في احمد الامور عنده واجملها عاقبة. انه ولي ذلك والقادر عليه. وصل اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:09:22](#)

- [00:09:42](#)